

التاريخ: 20 جانفي 2024

امتحان الدورة العادية للسداسي الأول في مقياس الصفقات العمومية

الأسئلة الإجبارية: 14 نقطة

السؤال الأول (4 نقاط): عرف المصطلحات التالية:

نائل الصفقة، صاحب المشروع، المتنافس، صاحب الصفقة

السؤال الثاني (6 نقاط): يمكن أن يأخذ طلب العروض عدة أشكال حسب المرسوم الرئاسي 15-247

المتعلق بتنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام

- عرف طلب العروض

- اذكر اشكاله دون شرح

السؤال الثالث (4 نقاط) : في اطار الرقابة الداخلية تقوم لجنة فتح الأطراف لدى المصلحة المتعاقدة

بمجموعة من المهام أذكرها

السؤال الاختياري (6 نقاط): اختر سؤالاً واحداً بين السؤالين

السؤال الأول: تحدث باختصار عن مراحل اعداد صفقة عمومية من بداية تحديد الحاجات الى غاية

الشروع في تنفيذ الصفقة وتسديد مستحقات المتعامل

السؤال الثاني: يعتبر قانون 12-23 المؤرخ في 8 محرم 1445 الموافق ل 15 أوت 2023، أحر قانون

يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية

- اختر بابين (2) من أبواب هذا القانون و تحدث عنهما بإيجاز

د.بعيط امال

بالتوفيق

جامعة الحاج لخضر باتنة 1
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير

القسم: ماستر 1 ، تسيير عمومي
المدة: ساعة و نصف

التاريخ: 20 جانفي 2024

امتحان الدورة العادية للسداسي الأول في مقياس الصفقات العمومية

الأسئلة الإجبارية: 14 نقطة

السؤال الأول (4 نقاط): عرف المصطلحات التالية:

صاحب المشروع: الهيئة المتعاقدة

المتنافسون هم كل الاطراف التي تتنافس لنيل الصفقة
نائل الصفقة هو متنافس تم قبول عرضه مؤقتا ، ويظل يحمل هذه الصفقة حتى الصادقة على
الصفقة من طرف السلطة المختصة، وتبليغه الصادقة.

صاحب الصفقة صاحب الصفقة هو نائل الصفقة الذي تم تبليغه الصادقة على عرضه من طرف
السلطة المختصة

السؤال الثاني (6 نقاط):

يمكن أن يأخذ طلب العروض عدة أشكال حسب المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات و
تقويضات المرفق العام

تعريف طلب العروض: دعوة للمنافسة قدر ممكن من تخصيص الصفقة لا تقل عرضا، بحيث يمكن
للمصلحة المتعاقدة قدر من الحرية في عملية الاستناد يظهر من خلال الجمع بين عدة معايير من بينها
السعر على عكس المناقضة التي تتعدم فيها الحرية

أشكاله:

- طلب العروض المفتوح
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
- طلب العروض المحدود
- المسابقة

السؤال الثالث (4 نقاط) : في اطار الرقابة الداخلية تقوم لجنة فتح الأطراف لدى المصلحة المتعاقدة بمجموعة من المهام أذكرها

- تثبت صحة تسجيل العروض في دفتر خاص و تعد قائمة العروض حسب ترتيب و وصولها مع بيان مبالغ المقترحات.
- تعد وصفا مختصرا للأوراق التي يتكون منها القرض (التعهد).
- تحرر لجنة فتح الأطراف عند الاقتناء، محضرا بعدم جدوى. العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون ويجب أن يحتوي المحضر على التحفظات التي قد بدلى بها أعضاء اللجنة.
- تجتمع لجنة فتح الأطراف بناء على استدعاء المصلحة المتعاقدة في آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض و تجتمع هذه اللجنة في جلسة علنية بحضور المتعهدين الذين يتم اعلانهم مسبقا في دفتر الشروط.

السؤال الاختياري (6 نقاط): اختر سؤالاً واحداً بين السؤالين

السؤال الأول: تحدث باختصار عن مراحل اعداد صفقة عمومية من بداية تحديد الحاجات الى غاية الشروع في تنفيذ الصفقة وتسديد مستحقات المتعامل

- تحديد الحاجات
- اعداد دفتر الشروط
- الاعلان عن المنافسة بالنشر في الجرائد
- ايداع العروض
- فتح الاطرفة وتقييم العروض
- الاعلان عن المنح المؤقت
- الاسناد النهائي للصفقة
- تسديد مستحقات المتعامل حسب الاداء الفعلي للخدمات المنجزة

السؤال الثاني: يعتبر قانون 12-23 المؤرخ في 8 محرم 1445 الموافق ل 15 أوت 2023، أحر قانون يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية

- اختر بابين (2) من أبواب هذا القانون و تحدث عنهما يابجاز

الباب الأول خاص بالأحكام العامة التي تنظم الصفقات العمومية، الباب الثاني الإجراءات الخاصة و
موضوع و شكل الصفقات وطرق ابرامها، الباب الثالث: كفيات و اجراءات ابرام الصفقات العمومية،
الباب الرابع: تنفيذ الصفقات و الأحكام التعاقدية، الباب الخامس: رقابة الصفقات العمومية، الباب
الأخير: المجلس الوطني للصفقات العمومية و الرقمنة، والاحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات
العمومية